الاتّجاه الأصولي للآمدي في الموازنة

د.حسين بشير نور الدائم
وكيل جامعة الزعيم الأزهري

مستخلص:
نبعت فكرة البحث من اتصاله بأثر المصلحة والمفسدة على الاستدلال الفقهي، عند التعارض الظاهري الذي ينشأ في ذهن الفقيه أو المجتهد، وكان لذلك الأثر دور بارز في ظهور فقه الموازنات إلى الوجود، وقد عالج البحث بشكل أساس إشكالية تردد المصلحة والمفسدة بين العقل والنقل، ومدى صلاحية استخدامها في موازنة الأدلة المتعارضة ظاهرياً. واشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، تناولت ، على التوالي، مفهوم التّعارض ومجالاته والمصلحة والمفسدة في فكر الآمدي، ثم أخيراً أثر المصلحة والمفسدة في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية في الفكر الأصولي للآمدي. وتوصّل البحث إلى أن الاعتماد على المصلحة والمفسدة في دفع التعارض يستدعي توافر ضوابط شرعية يجب مراعاتها حال العمل على إزالة التعارض، وأن الآمدي رحمه الله تعالى قد أرسى هذه الضوابط وهو يؤطّر لكيفية الموازنة بين الأدلة، وهو بذلك قد أضاف مرجّحاً إلى مجموعة المرجّحات المستقرة أصولياً. وقد أوصى البحث باتخاذ رؤية الآمدي ، رحمه الله تعالى ، في الاستناد إلى المصلحة في الترجيح بين الأدلة أنموذجاً في الموازنة عند الاستدلال والاستنباط.

مقدمة :

جاء خطاب الشَّرع المتضمن لأحكام المعاملات والعادات عاماً؛ أي على هيئة مبادئ وخطوط عريضة، احتاج الفقهاء للتَّفريع عنها والتَّخرج عليها أحكاماً جزئية وقواعد عمليَّة، تنظم وتضبط دقائق المعاملات، وتفاصيل العادات.

وقد أرشد خطاب الشَّارع إلى مقاصد كليَّة للأحكام الشَّرعيَّة، ومقاصد جزئيَّة للعديد من الأحكام الفقهيَّة، وهذه المقاصد ــ المشتملة على جلب المصالح ودرء المفاسد أو مجموعهما كانت ملحوظة لفقهاء الصَّحابة والتَّابعين، وتابعي التَّابعين تعضَّد استدلالاتهم وتقويها، دون أن تكون مصدراً مستقلاً في الاستدلال .

وقد كان للمصلحة والمفسدة دور مهم في الترجيح بين الأدلّة المتعارضة، قد عرف عن الآمدي الشافعي رحمه الله تعالى [1] سبقه لغيره في استخدام المصلحة

---

(1) الآمدي: هو علي بن أبي علي محمد بن سالم، التغلبي، الفقيه، الأصولي، المتكلم، الملقب بسيف الدين، نسبته إلى آمد مدينة بديار بكر، ولد سنة (551هـ ،وتوفي سنة 631هـ)، نشأ حنبلياً ثم تمذهب على مذهب الإمام الشَّافعي رحمه الله، قيل عنه إنّه أحد أذكياء العالم، تمهَّر في الأصول والكلام، ولم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، واشتهر بحسن الدرس والمناظرة، وُصم بفساد العقيدة وانحلال الطويَّة، واتهم بترك الصلاة، ومن أهم مصنفاته في علم الكلام غاية المرام في علم الكلام، وفي أصول الفقه كتاب الأحكام في أصول الأحكام، وهو مطبوع عدة طبعات، جمع فيه عصارة المادة الأصولية للسابقين، وتفرد

والمفسدة في الترجيح والموازنة بين الأدلّة المتعارضة، وفق رؤية أصوليَّة تستند إلى شرعية المصلحة والمفسدة، واعتبارهما مصدراً من مصادر إثبات العلة، وإلى دراية واسعة بتعارض الأدلِّة، والقدرة على الخروج بموازنة شرعية لما تعارض ظاهرياً من الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة. فإنَّ للآمدي ـ رحمه الله ـ دوراً كبيراً في عصر المادة الأصولية وتشكيلها وتقليبها في القالب الأصولي.

وقد برز اتجاه أصولي في اعتبار جلب المصالح ودرء المفاسد دليلاً مستقلاً في استفادة الأحكام، دون ربطها بالنص الشَّرعي، وتجاوز هذا الاتجاه ما كان عليه الأصوليين في ربط المصلحة والمفسدة بالنَّص الشَّرعي، وضبطها بالقطعيَّة والكليَّة والضَّروريَّة، وقد خرَّج أحكاماً غريبة لعديد من المستجدات، بعيدة عن المنهاج الفقهي المألوف. وأُقدّم في هذا البحث منهاج الآمدي رحمه الله تعالى في معالجة الموازنة بين الأدلَّة المتعارضة كنموذج للخط الأصولي في كيفية الموازنة بين المتعارضات.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث بشكل أساس من كونه يسهم في تحقيق الآتي:

1 –تجلية أثر المصلحة والمفسدة في إزالة التَّعارض بين الأدلَّة الشَّرعيَّة.

2 –سبق الآمدي رحمه الله تعالى في الاعتماد على المصلحة والمفسدة في دفع التَّعارض بين الأدلَّة المتعارضة.

3 –استخلاص منهاج الآمدي رحمه الله تعالى في استخدام المصلحة والمفسدة في الموازنة بين متعارضات الأدلَّة، منقولة ومعقولة.

كما تأتي أهمية البحث في المصلحة والمفسدة من كونه يحقق بشكل ثانوي التالي:

أ - تحقيق دور المصلحة والمفسدة في القياس والمصالح المرسلة.

ب - استجلاء حقيقة التَّعارض ومجاله وآلية دفعه.

ج - إرساء مبادئ عامة لضبط (فقه الموازنات)، تستند إلى مرجعيَّة أصوليَّة رشيدة في إزالة التَّعارض.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة التي يعالجها هذا البحث في تردد المصلحة والمفسدة بين الشَّرع

عنهم باختيارات وترجيحات في التعريفات والقضايا الأصولية المختلفة، ولعل أبرز ما يميز منهجية الآمدي الأصولية ميله الشديد للأدلَّة في موافقته للجمهور أو مخالفتهم ، أو في انفراده برأي عن غيره ممن خالفه. ترجمة الآمدي: ابن السُّبكي، طبقات الشَّافعية :36/8، ابن العماد، شذرات الذهب،5 /142.

والعقل، ذلك أن دعاة التجديد الأصولي يعمدون إلى قطع المصلحة والمفسدة عن النَّص الشَّرعي، وعن الضَّوابط الشَّرعيَّة، وبالتّالي إلى اعتماد مصدرٍ جديد للتَّشريع ، يقوم على المصالح والمفاسد العقليَّة. وهكذا تخرج إلى الوجود أحكاماً فقهيَّة تخالف ما يجب أن تكون عليه المصالح والمفاسد من الناحية الشرعية، وتقديم موازنات وترجيحات مبنيَّة على مجرد ظهور مصلحة أو مفسدة.

تقسيم البحث:

سرت في كتابة هذا البحث بناءً على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التَّعارض ومجاله وطرق إزالته

المبحث الثاني: المصلحة والمفسدة في فكر الآمدي رحمه الله

المبحث الثالث: أثر المصلحة والمفسدة في الموازنة بين الأدلة المتعارضة عند الآمدي رحمه الله.

المبحث الأوّل
مفهوم التعارض ومجاله وطرق إزالته

المطلب الأول: تعريف التَّعارض

الفرع الأول : تعريف التَّعارض في اللغة

للتعارض في اللغة معانٍ متعددة، بحسب غرض الواضع، و من أهم هذه المعاني:

أ - **التقابل:** يقال عارض فلاناً أتى بمثل صنيعه، أي أتى إليه مثل ما أتى عليه[1].أي قابله وسواه بمثل قوله.

وفي قوله تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ چ[سورة الأحقاف الآية 24]، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (أي لمَا رأوا العذاب مستقبلهم) [2]، ومن ذلك حديث رسول الله صلّى الله عليه و سلم ((إنَّ جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة، وأنَه عارضني العام

(1) الزبيدى، تاج العروس،419/18

(2) ابن كثير، تفسيرالقرآن العظيم ،160/4

مرتين، ولا أراه إلاَّ حضر لأجلي))[1]. ومعنى المعارضة في الحديث المقابلة بمعنى المواجهة.

ب- التَّعادل:

والتَّعارض التَّعادل، يقال عارضه في المسير، سار حياله وحاذاه[2].

التَّمانع: الاعتراض المنع، وقد سمي السَّحاب:عارضاً إذا منع البصر أو أشعة الشمس من النَّفاذ[3]، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: چڑ ک ک چ [سورة الأحقاف الآية24].

وفي لسان العرب: التَّعارض هو التَّمانع بطريق التقابل وهو نفسه المعنى الأول، تقول عرض لي كذا، إذا استقبلك بما يمنعك مما قصدته [4]. ومن ذلك قوله تعالى: چئۇ ئې ئې ئى ئى چ[سورة البقرة الآية224]، أي حاجز لما حلفتم عليه.

وخلاصة التعريف اللغوي للتعارض أنه جاء في المعاجم العربية بألفاظ متقاربة، كلها قريبة من المعني الاصطلاح، فتقابل الأدلة الشرعية أو تعادلها أو تمانعها توجد معنى واحداً وهو عدم إمكانية إعمال الأدلة للأسباب التي تنشأ في ذهن المجتهد أو الفقيه.

الفرع الثَّاني: معنى التَّعارض عند الأصوليين

عبَّر الأصوليون عن التَّعارض بين الأدلَّة الشرَّعية بعبارات دللت على معانٍ متقاربة له، وإن تفاوتت في شمولها لمعنى التَّعارض، ومن أهم هذه التَّعبيرات:

تعبير الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: عبر الإمام الغزالي عن التعارض بقوله:((اعلم أن التعارض هو التناقض)).[5]، ومن البدهيّ أن ينتقل الأصوليون لنقاش التناقض، ولكن نكتفي ببيان معنى التناقض على قول من ذهب إلى أن التناقض هو التعارض من الحنفية والشافعية، وهو أي التناقض اختلاف قضيتين في الكيف، بحيث تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة دائماً[6].

تعبير السَّرخسي الحنفي رحمه الله :

---

(1) البخاري، صحيحه ،كتاب فضائل القرآن، باب جبريل يعرض القرآن على النَّبي ﷺ 162/3

(2) الزبيدي، تاج العروس،419/18

(3) الفيروز آبادي القاموس المحيط ،348/2

(4) ابن منظور لسان العرب، باب الضاد

(5) الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، 395/2

(6) السرخسي، كشف الأسرار،76/3، الغزالي، المستصفى من علم الأصول،395/2

أمَّا الركن وهو يعني ركن المعارضة بين الدليلين:

((فهو تقابل الحجَّتين المتساويتين، على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة والنفي والإثبات)).[1]

فتعبير السَّرخسي عن تعارض الأدلَّة، وإن وُجِّهت له ببعض الانتقادات ، ومن أهم هذه الانتقادات، أن عبارة تقابل الحجتين تدلل على أن التعارض يجري في الأدلة القطعية وهو مخالف لرأي أكثر العلماء، لأن الحجة تعني الدليل القاطع، وتقييد الحجتين بالتساوي، ومعلوم أن تساوي الدليلين شرط من شروط التعارض، فلا يصح وضعه في التعريف.[2] إلاَّ أن معنى التَّعارض ظاهر في اشتمال الدليلين أو مدلولهما للحل والحرمة والنَّفي والإثبات.

تعبير الإسنوي الَّشافعي رحمه الله:

التَّعارض بين الأمرين:((هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه)).[3] وعلى الرغم من تفضيل بعض المعاصرين [4] لتعريف الإسنوي على غيره، إلاَ أنَّه ـ رحمه تعالى ـ عبَّر عن معنى التَّعارض بالتَّقابل، حيث إنَّه مشترك لفظي يستعمل بمعنى التدافع.

المطلب الثاني: مجال التَّعارض وصوره

الفرع الأول : مجال التعارض

لا يمكن أن يحدث تعارض بين دليلين قطعيين إتفاقاً، سواء أكانا عقليين أم نقليين .

وقد منع جماعة وجود دليلين ينصبهما الله تعالى في مسألة متكافئين في الأمر نفسه ، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح ، وقالوا لا بد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر في الأمر نفسه ، وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين، وحكاه الآمدي رحمه الله تعالى عن أحمد بن حنبل رحمه الله [5]، وهو منقول عن الشَّافعي رحمه الله حيث قال :((لا يصحّ عن النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلم أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفى أحدهما ما يثبته الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتَّفسير، إلاَّ على

---

(1) السَّرخسي ، أصول السَّرخسي، 12/2

(2) حفناوي، التعارض والترجيح، ص20

(3) الإسنوي، شرح الإسنوي،207/2

(4) حفناوي، التعارض والترجيح، ص31

(5) الآمدي، الإحكام، للآمدي241/4، ابن اللَّحام ، مختصر أصول الفقه، ص165

وجه النَّسخ وإن لم يجده)).[1]

وقد أجاز بعض الشافعية التَّعارض سواء أكانت الأدلَّة نقليَة أم عقليَة، قطعيَّة أم ظنيَّة .[2]

الجمع بين هذه الأقوال :

يمكن حمل كلام القائلين بجواز التَّعارض بين الأدلَّة الشَّرعيَّة مطلقاً أو في الأدلَّة الظنيَّة فقط وهم بعض الشافعية، على التَّعارض بمعناه العام الصادق بالتنافي بين المطلق والمقيد والخاص والعام ، ونحو ذلك .

كما يحمل الكلام المانعين لجواز التَّعارض مطلقاً أو في الأدلَّة القطعيَّة فقط من أئمة المذاهب والظاهرية [3]،على التَّعارض الخاص الذي بمعنى التَّضاد والتَّناقض، لذلك يقول العلماء: إن المراد من التَّعارض بين القطيعات إنّما هو التَّعارض القابل للترجيح، وإلاَّ فالنَّسخ لا يمكن بدون تعارض.[4]

وخلاصة القول في مجال التعارض هو جريانه في الأدلة الظنية لأسباب تنشأ في ذهن المجتهد، ومتعلقة بظروف ورود النصوص وطرق تفسير الألفاظ الواردة فيها.

الفرع الثاني: صور التَّعارض الظَّاهري بين الأدلَّة الشَّرعيَّة

الصَّورة الأولى : التَّعارض بين منقولين

وهو التَّعارض الواقع بين الأدلَّة الظَّنيَّة، فإنَّ تعارض النُّصوص متصور بين الأفعال والأقوال ؛ أي السنن الفعلية والقولية أو الألفاظ العامة في الكتاب العزيز، والأقوال مع بعضها بعضاً، ويتعارض أيضاً القول مع الفعل [5]. فإن التَّعارض

---

(1) الشَّوكاني، إرشاد الفحول ، 275

(2) ابن السُّبكي، الإبهاج شرح المنهاج،3|142

(1) الجلال، شرح المحلى على جمع الجوامع، 395/2، ابن حزم، الإحكام ،161/

(4) العبادي ، الآيات البيّنات 210/4، وحفناوي التَّعارض والترجيح، ص49

(5) التعارض بين فعلين من أفعاله صلى الله علي وسلم ممتنع عند الجمهور لعدم إمكان تصوره عقلاً،الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 38. 2. التعارض بين قولين بين آيتين أوحديثين أو آية وحديث، وهو الأكثر وقوعاً ونموذجه حديث قيس بن طلق عن أبيه قال:(كنت عند النبي ﷺ فإذا برجل فسأله عن مس الذكر فقال:(إنما هو بضعة منك) أخرجه أحمد في مسنده 4/ 22و23. وروى جابر أن النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه ابن ماجة في سننه 162/1 ، فالحديثان متعارضان والجمع بينهما يكون بحمل الوضوء في حديث جابر على الوضوء اللغوي، وهو غسل الكفين، وإذا تعذر الجمع الحديث ترجح أن حديث طلق منسوخ. الشربيني ، مغني المحتاج، 1/ 35 3. تعارض الفعل مع القول: وله ثلاثة أحوال متداخلة وهي: أن يتقد القول ويتأخر الفعل، ومثاله أن يقول الرسول ﷺ: صوم يوم عاشوراء واجب. ثم أفطر ولم يصمه.والثانية أن يتقدم

الظَّاهري الذي ينشأ في ذهن المجتهد بين قولين يقع بين آيتين أو آية وحديث، وتعارض الفعل مع القول يقع بين فعل رسول الله ﷺ وقوله.[1]

الصَّورة الثَّانية : التَّعارض بين منقول ومعقول

ويقصد به تعارض الأقيسة مع النُّصوص الظَّنيَّة أو الأدلَّة الظَّنيَّة ، ويقصد بالأدِلّة الظَّنيَّة ألفاظ الكتاب والسَّنة وخبر الواحد الذي يحتمل أكثر من معنى فيما يعرف بظنية الدلالة، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ القياس القطعي يخصص به الألفاظ العامة من الكتاب والسَّنة المتواترة، والخلاف منحصر بينهم فيما إذا كان القياس ظنيَّاً [2]واستدلوا بأن القياس دليل شرعي، والعموم دليل شرعي فقد تعارضا، فلا يمكن العمل بهما معاً لكن دلالة العام أضعف من دلالة الخاص وهو القياس فيتعين تقديم الأقوى على الأضعف. ومن نماذج هذه الصورة، قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ [سورة البقرة الآية 275] وهو عام مخصص بالبيوع التي حرمتها السنة.

أمِّا معارضة القياس لأخبار الآحاد، فإنّه إذا تعذر الجمع بين القياس الظني ، ومدلول خبر الواحد، فقد ذهب جمهور من العلماء [3] منهم الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد والبيضاوي ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى تقديم خبر الواحد على القياس، ومن أدلتهم أن خبر الواحد يقل الخطأ فيه عن القياس، ومن ثم كان مقدماً عليه ، ويقدم الإمام مالك رحمه الله وأصحابه القياس على خبر الواحد [4]ويقدم أنموذج القياس الذي عارض خبر الواحد، السمك الميت كالغنم الميتة في حرمة لحم كل منهما لاشتراكهما في الموت، والميتة محرمة بنص الكتاب العزيز: چ ٱ ب ب چ سورة المائدة الآية 3، وعارض هذا القياس قول الرسول ﷺ:((أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد))[5]، فخبر الواحد هنا يجب العمل به، ولا يجوز العمل بهذا القياس.

الفعل ويتأخر القول، وذلك كأن يصوم رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ثم يقول بعد ذلك: صوم عاشوراء غير واجب. والحالة الثالثة أن يجهل تقدم القول أو الفعل مثاله: حديث أن الرسول ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة 208/2، وروى ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة 143/7

(1) الجلال، شرح الجلال المحلى،2|361، حفناوي، دراسات أصولية في السُّنة النَّبوية ، ص84

(2) آل تيمية ، مسودة في أصول الفقه ،ص 239، والإسنوي ، شرح الإسنوي ،2|256

(3) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 239، الإسنوي، شرح الإسنوي، 245/2، أبو زهرة ،أصول الفقه، ص256

(4) القرافي ، تنقيح الفصول ،ص 387

(3) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ (الحوت والجراد) 1073/2، و ابن حجر في سبل السلام 76/2)

الصَّورة الثَّالثة : التَّعارض بين معقولين

وهذه الصَّورة منحصرة في تعارض دليلين عقليين ظنيين، لأن الرأي الراجح هو عدم التعارض بين دليلين قطعيين، ولا بين قطعي وظني، لأن القطعي يقدم على الظني. والأدلَّة العقليَّة متنوعة منها القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستدلال .(1)

وأنموذج تعارض القياسات نكاح الحر أمة مع قدرته على طول الحرة، فإنه لا يصح عند الشافعية، حيث قاسوه على نكاح الحر أمة مع وجود الحرة عنده، والوصف الجامع للحرمة أن كلاً سبب لإرقاق مائة مع غنيته عنه، وعند الحنفية يصح، حيث قاسوه على نكاح العبد أمة مع طول الحرة، وقالوا إن أثر الحرية في اتساع الحل أقوى من الرق فيه.

وخلاصة هذا الفرع أن التعارض متصور في الأدلة النقلية والعقلية وأكثر وقوعاً في الأدلة النقلية، ظنية الثبوت وظنية الدلالة. وأن لاتجاهات الأصوليين في تصور وقوع التعارض في هذه الأنواع أثراً على اجتهاداتهم الفقهية واختلافهم فيها.

الفرع الثَّالث : طرق الموازنة بين الأدلَّة الشَّرعية المتعارضة

تختلف طرق الأصوليين في الموازنة بين الأدلَّة المتعارضة ظاهرياً، ولكن يمكن إجمال هذه الطرق في التالي :

أولاً ـ الجمع والتَّوفيق

أول ما يلجأ إليه الفقيه لفعل التعارض الظاهري بالأدلَّة الشرعية الجمع أو التوفيق؛ لأن العمل بالأدلة الشرعية أولى من إسقاط أحدهما، لأنَّه عمل بخطاب الشَّرع واجب، سواء أكان الخطاب عاماً أم خاصاً،(2)، ومما استدلوا به على تقديم الجمع على ما عداه: أنَّ الشَّارع الحكيم وضع الأدلَّة الشَّرعيَّة من أجل استفادة الأحكام منها، وعليه فالأصل فيها الإعمال والذي يكون بالجمع والتَّوفيق لا الإهمال. ثُمَّ إنَّ الجمع بين الأدلَّة الشَّرعيَّة المتعارضة شكلياً ينزه الشَّريعة عن النَّقص، ويزيل الاختلال المؤدي إلى النَّقص والاحتياج.

ثانياً ـ التَّرجيح

يلجأ الفقيه إلى التَّرجيح عند عدم إمكان الجمع بين الأدلَّة المتعارضة، وذلك

---

(1) حفناوي ، التعارض والترجيح ،ص 179

(2) ابن أمير شاه، التقرير والتحبير ، 3/3و4،وابن حزم ، الإحكام ،151

بأحد وجوه التَّرجيح المعروفة، وهو اتجاه الجمهور من الأصوليين، استناداً إلى وجوب العمل بالراجح، لِما في ذلك من السَّرعة إلى الانقياد .[1]

ثالثاً ـ النَّسخ

ينظر المجتهد في تاريخ الدَّليلين المتعارضين، عند تعذر الجمع والتَّرجيح بينهما، فإن عرف التَّاريخ، فإنّه حينئذٍ ينسخ المتأخر المتقدم، حيث إنه لا يتصور وجود نصين متعارضين من الشارع الحكيم في زمن واحد. و الدليل على ذلك استقراء بعض كتب الحنفية إذ يجدها الباحث تقدم النسخ على طرق إزالة التعارض[2].

رابعاً ـ التَّساقط

يحكم المجتهد بتساقط الدَّليلين المتعارضين عند تعذر معرفة التَّاريخ، أو عند العلم بتقارب الدَّليلين مع عدم إمكان الجمع والتَّرجيح، ثُمَّ بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصليَّة.

وعند الحنفيَّة إذا تعذر الجمع والتَّرجيح بعد عدم إمكان إعمال النَّسخ، يعدل المجتهد إلى ما دون الدَّليلين المتعارضين، فإذا تعارضت آيتان تساقطتا ويصار إلى السُّنة، ولا يمكن المصير إلى آية ثالثة؛ لأنَّه يُفضي إلى التّرجيح بكثرة الأدلَّة وذلك لا يجوز، ومثاله قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ [سورة الأعراف الآية 204]. فالآية الأولى بعمومها توجب القراءة على المقتدي، والثانية بخصوصها تنفيه، وقد وردت الآيتان في الصلاة فتساقطتا، فيصار الحديث:((من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له)).[3] وإذا تعارضت سنتان تتركان، ويعمل بما هو دون منهما، وهو القياس أو أقوال الصَّحابة [4].

المبحث الثاني
المصلحة والمفسدة في فكر الآمدي رحمه الله

المطلب الأول : مفهوم المصلحة والمفسدة

عرّف الأمدي رحمه الله تعالى المصلحة والمفسدة، وهو يحقق معنى المناسب كطريق من طرق العلة.يقول الآمدي:((والحق في ذلك أن يقال: ومعنى المناسب عنده

---

(1) الشِّيرازي، اللمع، ص 66، الغزالي ، المستصفى ،393/2، شرح مختصر ابن الحاجب المالكي 309/2

(2) السمرقندي، ميزان الأصول، ص688

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه،277/1

(4) النسفي، كشف الأسرار على حاشية المنار51/2، 52

وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، وسواء أكان ذلك المقصود جلب مصلحة أم دفع مفسدة)).[1]

فالمناسب منحصر في وصف يتسم بالظهور والضبط، إذا تحقق هذا الوصف تم ربط الحكم به، أي وجد الحكم بوجود ذلك الوصف، ويجدر بالذكر أن الوصفيَّة تستفاد من الشَّرع، وأمَّا وضوح الوصف وخفائه وضبطه فيتعلق بنوع الألفاظ المستخدمة في التعبير عنه، فإن العقل يفهم الظهور والضبط بحسب قواعد اللغة.

أمَّا المقصود من شرع الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة ناتج عن ترتيب الحكم على الوصف، إذ هي من دلالة الالتزام [2]، فإن الذهن يفهم من ترتيب الحكم على الوصف حصول مصلحة أو اندفاع مفسدة أو مجموع الأمرين، لذلك فإنَّ المقصد من شرع الحكم هذه الثلاث، جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو مجمع الأمرين معاً.

وخلاصة معنى المصلحة والمفسدة في تفكير العلامة الآمدي، أن الأوصاف التي تحقق مقاصد الشارع، واعتبرها الشرع وامتازت بالضبط أي التحديد والوضوح تعد مصالح يجب جلبها، وكل وصف لايحقق مقاصد الشارع، ولم يعتبره الشرع أو كان غير منضبط أو خفياً تعد مفاسد يجب دفعها.

المطلب الثَّاني: تحصيل المصلحة في الدنيا والآخرة

الفرع الأول: تحصيل المصلحة والمفسدة في الدُّنيا

إن تشريع الحكم في الدُّنيا يفضي إلى تحصيل المقصود منه في ثلاث صور[3]:

الصَّورة الأولى: تحصيل أصل المقصود ابتداءً ، مثل القضاء بصحة التَّصرف الصَّادر من أهله في المحل، تحصيلاً لأصل المقصود به، من الملك أو المنفعة كما في البيع والإجارة ونحوها.

الصّورة الثَّانية: تحصيل دوام أصل المقصود، مثل القضاء بتحريم القتل وإيجاب القصاص على من قتل عمداً عدواناً، لإفضائه إلى دوام المصلحة المتعلقة بالنَّفس الإنسانيَّة المعصومة.

---

(1) الآمدي، الإحكام، 270/3

(2) دلالة الالتزام : هي دلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. ابن بدران الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر ص51

(3) الآمدي، الإحكام،271/3

الصَّورة الثَّالثة: تحصيل تكميل وتتميم أصل المقصود، مثل الحكم باشتراط الشَّهادة، واشتراط مهر المثل في النِّكاح ، فإنَّه مكمل لمصلحة النِّكاح ؛ لأنَّه محصل لأصلها ، لحصولها باعتبار التَّصرف بنفسه وصحته.

وخلاصة أثر المصلحة والمفسدة في تحصيل مصالح الدنيا في الفكر الأصولي للآمدي تتحقق بالتأكيد على الأصل الذي يصدر عنه المقاصد وضمان استمرار ذلك الأصل، وضمان تكميل ما يحتاجه ذلك الأصل لكي يتحقق.

الفرع الثَّاني: تحصيل أثر المصلحة والمفسدة في الآخرة[1]:

إنَّ مقصود شرع الحكم في الآخرة لا يخرج عن جلب الثواب ودفع العقاب.

فالأول: كالحكم بإيجاب الطاعات، وأفعال العبادات، لإفضائه إلى نيل الثواب ورفع الدرجات.

الثَّاني: كالحكم بتحريم أفعال المعاصي، وشرع الزواجر عليها، دفعاً لمحذور العقاب المترتب عليها.

المطلب الثَّالث : تقسيم المصلحة والمفسدة عند الآمدي

يقسم الآمدي رحمه الله مقصود الحكم باعتبار ذاته، أي بالنظر إلى حقيقة ما ينتج عنه من مصالح ومفاسد، سواء اعتباره من الشارع أم عدم اعتباره، أي بالنظر إلى مصدر الوصف الذي ارتبط به الحكم فنتج عنه مقصوده من جلب للمصلحة ودفع للمفسدة، وعلى هذا الأساس يتناول الباحث هذا التقسيم في فرعين[2]:

الفرع الأول: تقسيم مقصود الحكم باعتبار ذاته

قسم الآمدي مقصود الحكم، أي مصالح الحكم المجتلبة إلى ثلاثة أقسام:

الأول : المقاصد الضَّروريَّة :

وهذه المصالح الضَّروريَّة إمَّا أصليَّة، أي راجعة إلى المقاصد الخمسة، التي لم تخلُ من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع. وهي حفظ الدِّين، والنَّفس، والعقل، والنِّسل، والمال. فإنَّ حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضَّروريات وهي أعلى مراتب المناسبات .

والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنّما كان بالنَّظر إلى الوقوع، وإلى العلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة .

أمَّا المقاصد الضَّرورية غير الأصليَّة، فهي تابعة ومكملة للمقاصد

---

(1) الآمدي، الإحكام،273/3

(2) الآمدي، الإحكام،274/3- 275، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة 8/2–10

الضَّرورية، وذلك كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى كثير منه، وإن لم يكن مسكراً، فإنَّ أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر لا بتحريم قليله، وإنِّما يحرم القليل للتكميل والتتميم.

الثَّاني: المقاصد الحاجيَّة

فإنَّ هذا النَّوع من المقاصد من قبيل ما تدعو إليه الحاجة، أي راجع إلى الحاجات الزائدة، كتسليط الولي على تزويج الصَّغيرة، لا لضرورة ألجأت إليه، بل لحاجة تقييد الكفء الراغب، خيفة فواته عندما تدعو الحاجة إليه بعد البلوغ.

والمقاصد الحاجيَّة غير الأصليَّة تجري مجرى التَّتمة والتِّكملة للحاجات الأصليّة، وذلك كرعاية الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصَّغيرة، فإنَّه أفضى إلى دوام النِّكاح وتكميل مقاصده .

الثَّالث: المقاصد التَّحسينية

وهي ما يقع موقع التِّحسين والتَّزيين، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، جرياً للنَّاس على ما ألفوه وعدوه من محاسن العادات. والمقاصد التَّحسينية لا يتعلق بها حاجة ضرورية ولا زائدة.

الفرع الثَّاني: تقسيم المناسب بالنَّظر إلى اعتباره وعدم اعتباره(مصدره)

اعتبار الوصف المناسب إنِّما هو في نظر الشَّارع، ويكون بنص أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقه في صورة النص أو الإجماع.

ويرى الآمدي رحمه الله أنَّ أقسام الوصف المناسب المعتبرة خمسة[1] :

القسم الأول: أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في الحكم، واعتبر عموم الوصف في عموم الحكم في أصل آخر.

مثال الأول: إلحاق القتل بالمثقَّل بالمحدد، لجامع القتل العمد العدوان، فإنّه قد ظهر تأثير عين القتل العمد العدوان في عين الحكم، وهو وجوب القتل في المحدد، وظهر تأثير جنس القتل من حيث هو جناية على المحل المعصوم بالقود في جنس القتل من حيث هو قصاص في الأيدي، وهذا القسم هو المعبَّر عنه بالملائم، وهو متفق عليه بين القياسيين، مختلف فيما عداه.

القسم الثَّاني: أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في أصل آخر متفق عليه، وذلك كمعنى الإسكار، فإنّه يناسب تحريم تناول النَّبيذ، وقد ثبت عينه في عين التَّحريم في الخمر، ولم يظهر تأثير عينه في جنس بعض الحكم، ولا جنسه في عينه، ولا جنسه

(1) الآمدي، الإحكام، 3/282-285، ابن بدران، نزهة الخاطر، 1/412،

في جنسه، ولا إجماع عليه، فلو قدّرنا انتفاء النُّصوص الدَّالة على كون الإسكار علة، فلا يكون معتبراً بنص أيضاً، وهذا هو المناسب الغريب، وهو مختلف عليه بين القياسيين، فأنكره بعضهم [1].

القسم الثَّالث: أن يكون الشَّارع قد اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم لا غير

أي أنَّه لم يعتبر مع ذلك عينه في عينه، ولا عينه في جنسه، ولا جنسه في عينه، ولا دل عليه نص أو إجماع ، وهذا أيضاً من جنس المناسب الغريب المختلف فيه بين القياسيين، إلاَّ أنَّه دون القسم الثَّاني [2].

وذلك باعتبار المشقَّة المشتركة بين الحائض والمسافر في جنس التَّخفيف، فإنَّ عين مشقَّة الحائض ليست عين مشقَّة المسافر بل من جنسها، وعين التَّخفيف على المسافر بإسقاط الرَّكعتين الزَّائدتين ليس عين التَّخفيف عن الحائض بإسقاط أصل الصَّلاة من جنسها.

القسم الرَّابع: المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشَّريعة بالاعتبار بطريق من الطُّرق المذكورة

ولا ظهر إلغاؤه في صورة ويعبَّر عنه بالمناسب المرسل، فقد اتَّفق الفقهاء من الشَّافعيَّة والحنفيَّة وغيرهم على امتناع التمسك به[3]. ومثاله ما انفرد به بعض المالكيَّة من طرح بعض أهل السُّفن بالقرعة إذا خيف غرقهم، فإنَّ ذلك مناسب،لأنَّ فيه استخلاص بقيَّتهم، ولم ينص الشَّرع على اعتباره، ولم يرتب حكماً على وفقه في صورة من الصُّور. [4] نجد هذا القول في بعض كتب الحنفية وهو حكم افتراضي لايشبه طريقة المالكية في الاستنباط، ويصادم مقاصد الشريعة الضرورية التي تقتضي المحافظة على النفس.

القسم الخامس : المناسب الذي لم يشهد له أصل بوجه من الوجوه بالاعتبار

---

(1) الآمدي، الإحكام، 283/3، حفناوي، هامش التعارض،ص316

(2) الآمدي، الإحكام،284/3

(3) الآمدي، الإحكام ،284/3، شرح الإسنوي،56/3

(4) التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص121

وظهر مع ذلك إلغاؤه وإعراض الشَّارع عنه في صورة فهذا ما اتَّفق على إبطاله وامتناع التَّمسك به، [1] وذلك يحيى بن يحيى المالكي لبعض الملوك لما أخبره الملك العاضد، أنه جامع في نهار رمضان وهو صائم :(يجب عليك صوم شهرين متتابعين)، فلمَّا أنكر عليه استحقر عتاق رقبة في قضاء شهوة فرجه، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم مبالغة زجره، فهذا وإن كان مناسباً غير أنَّه لم يشهد له شاهد في الشَّرع بالاعتبار مع ثبوت إلغائه بنص الكتاب.

المبحث الثالث

أثر المصلحة والمفسدة في الموازنة بين الأدلَّة المتعارضة عند الآمدي

المطلب الأول: أثر المصلحة والمفسدة في الموزنة بين التعارض الواقع بين منقولين

ينظر إلى التَّعارض الظَّاهري الذي يبدو للمجتهد بين المنقولات من عدة جهات، وبناء على ذلك يتم تحديد كيفية إزالة ذلك التَّعارض، وعلى ذلك يتطرق الباحث إلى هذه الاتجاهات في فروع :

الفرع الأول : أثر المصلحة والمفسدة في التَّرجيحات العائدة إلى المتن

ومن الحالات التي يظهر فيها أثر المصلحة والمفسدة في إحداث توازن بين بالمتون المتعارضة أو بين متنين متعارضين عند الآمدي رحمه الله:

الحالة الأولى: أن يكون أحد المتنين أمراً والآخر نهياً، فالنَّهي مرجح على الأمر.

:((وأثر المصلحة والمفسدة في ذلك أنَّ الغالب من النَّهي أنَّ فيه دفع المفسدة، ومن الأمر تحصيل المصلحة، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح)). [2]

الحالة الثَّانية: أن يكون أحد المتنين المتعارضين أمراً، والآخر مبيحاً، فالأمر وإن ترجح على المبيح نظراً إلى أنَّه يعمل به ولا يصير مخالفاً للمبيح، ولا كذلك بالعكس، لاستواء طرفي المباح.

---

(1) الآمدي ، الإحكام ،285/3، أبو النور زهير، أصول الفقه،92/4–94

(2) الآمدي، الإحكام، 250/4

وأثر المصلحة والمفسدة في ذلك: ((أن العمل المبيح بتقدير أن يكون الفعل مقصوداً للمكلف لا يختل لكونه مقدوراً له. والعمل بالأمر يوجب الإخلال بمقصود الترك، بتقدير كون الترك مقصوداً)).[1]

الفرع الثَّاني: أثر المصلحة والمفسدة في التَّرجيحات العائدة إلى المدلول

ومن الحالات التي يظهر فيها أثر المصلحة والمفسدة في الموازنة والتَّرجيح بين مدلول النُّصوص المتعارضة أو مدلول النَّصين المتعارضين عند الآمدي رحمه الله:

الحالة الأولى: أن يكون حكم أحد النَّصين الحظر، وحكم الآخر الإباحة، وهذا ما اختلف فيه إلى أن الحظر أولى، والقول بالتساوي والتساقط .

وأثر المصلحة والمفسدة في ترجيح ما مقتضاه الحظر، أن ملابسة الحرام موجبة للمأثم، بخلاف المباح، فكان أولى بالاحتياط. وعضد الآمدي استدلاله بقوله عليه السلام:((ما اجتمع الحلال والحرام إلاَّ غلب الحرام الحلال)) [2]. ومن النماذج التوضيحية لهذه المسألة أنه إذا طلق الرجل أحد نسائه بعينها، ثم أنسيها، حرم عليه وطء الجميع، تقديماً للحرمة على الإباحة.

وأثر المصلحة والمفسدة في ترجيح ما مقتضاه الإباحة أنه لو عملنا بما مقتضاه التحريم، لزم منه فوات مقصود الإباحة من التَّرك مطلقاً. وإذا عملنا بما مقتضاه الإباحة، فقد لا يلزم منه فوات مقصود الحظر، لأنَّ الغالب أنَّه إذا كان حراماً، فلا بد أن تكون المفسدة ظاهرة، وعند ذلك فالغالب أنَّ المكلف يكون عالماً بها، وقادراً على دفعها، لعلمه بعدم لزوم المحذور من ترك المباح.[3]

الحالة الثَّانية: أن يكون مدلول أحد النَّصين الحظر، ومدلول الآخر الوجوب، فما مقتضاه التحريم أولى.

وأثر المصلحة والمفسدة في ترجيح ما مقتضاه التحريم :

1- أن الغالب من الحرمة إنّما هو دفع مفسدة ملازمة للفعل وتكميلها، وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل أو تكميلها. واهتمام الشَّارع والعقلاء بدفع المفاسد أتم من اهتمامهم بتحصيل المصالح .

---

(1) الآمدي، الإحكام،250/4

(2) هذا الحديث قال عنه السيوطي إنه موقوف على ابن مسعود .السيوطي ،الأشباه والنظائر،ص 105و 106

(3) الآمدي ، الإحكام ، 259/4

ولهذا ، فإنّ من أراد فعلاً لتحصيل مصلحة ينفر عنه إذا عارضه في نظره لزوم مفسدة مساويَّة للمصلحة، كمن رام تحصيل درهم على وجه يلزم منه فوت مثله. وإذا كان ما هو مقصود من التَّحريم أشدَّ وآكد منه في الواجب، كانت المحافظة عليه أولى. ولهذا ما شرعت العقوبات فيه من فعل المحرمات أكثر من ترك الواجبات أشدَّ، كالرجم المشروع في حق المحصن.

2- أن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم من إفضاء الواجب إلى مقصوده، فكان المحافظة عليه أولى. وذلك لأنَّ مقصود الحرمة يتأتي بالترك، وذلك كافٍ مع القصد له أو مع الغفلة عنه، وليس كذلك في فعل الواجب.

3- ترك الواجب وفعل المحرم إذا تساويا في داعية الطَّبع إليهما، فالترك يكون أيسر وأسهل من الفعل، لتضمن الفعل مشقَّة الحركة، وعدم المشقَّة في الترك، وما يكون مقصوده أوقع، يكون أولى بالمحافظة عليه.(1)

الحالة الثَّالثة : أن يكون حكم أحد النص الحرمة ، وحكم الآخر الكراهة ، فالحظر أولى. وأثر المصلحة والمفسدة في ترجيح الحظر؛ لأنَّ مقصود الحرمة والكراهة إنَّما هو الترك، لما يلزمه من دفع المفسدة الملازمة للفعل والحرمة أوفى لتحصيل ذلك المقصود، فكانت أولى بالمحافظة، وعدم المشقة في الترك وما يكون مقصوده أوقع يكون أولى بالمحافظة عليه.(2)

الحالة الرابعة: أن يكون حكم أحدهما أخف من الآخر، فقد قيل إنَّ الأخف أولى، لأنَّ الشَّريعة مبناها على التّخفيف على ما قال الله تعالى: چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ چ سورة البقرة185، وقال الله تعالى: چ ھ ہ ہ ھ ے ۓ چ [سورة الحج 78]، وقال عليه السّلام:((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) .(3)

وقيل إنَّ الأثقل نظراً إلى الشَّرعيَّة، إنّما يقصد بها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف .على ما قال عليه السّلام: ((ثوابك على قدر نصبك))(4)، ولأنَّ الغالب على الظن إنَّما هو تأخره عن الأخف، نظراً إلى المألوف من أحوال العقلاء، فإنَّ قصد تحصيل مقصود بفعل من الأفعال ولم يحصل به لا يقصد تحصيله بما هو أخف منه، بل بما هو أعلى منه.

---

(1) الآمدي، الإحكام، /259

(2) الآمدي ، الإحكام ، 4/260-261

(3) أخرجه ابن متجة في سننه،في كتاب الأحكام، 2/784

(4)رواه الحاكم وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1116)وأصل الحديث في الصحيحين.

فتقدير تقدم الأخف على الأثقل يكون موافقاً لنظر أهل العرف فكان أولى، ولأنَّ زيادة ثقله تدل على تأكيد المقصود منه على مقصود الأخف، فالمحافظة عليه تكون أولى.(1)

الفرع الثَّالث: أثر المصلحة والمفسدة في الترجيح العائد إلى أمر خارج

الحالة الأولى: تأثير المشقة في ترجيح الأقيسة: ذهب الآمدي إلى ترجيح ما لا يدل على العلة بطريق المشقة على ما دل عليها بغير طريق المشقة. رغم أن ما لم يدل على العلة من جهة أنَّ المشقَّة في قبوله أشدُّ، والثَّواب عليه أعظم، إلاَّ أنَّه مرجوح بالنَّظر إلى مقصود التَّعقل، ولذلك كان هو الأغلب.(2)

الحالة الثانية: الترجيح بالنظر إلى الاحتياط وبراءة الذمة: يقدم الآمدي ما هو للاحتياط وبراءة الذمة من الدليلين المتعارضين على غير ذلك، لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة .(3)

الحالة الثالثة:أثر التشديد والتخفيف في الترجيح : يقدم الآمدي الخبر الدال على التخفيف على الخبر الدال على التشديد بشرط اقتران أحد الخبرين بما يدل على تأخير عن الآخر ، لأنَّ الغالب منه عليه السلام أنَّه ما كان يشدد إلا بحسب علو شأنه واستيلائه وقهره، ولهذا أوجب العبادات شيئاً فشيئاً، وحرم المحرمات شيئاً فشيئاً.(4)

المطلب الثَّاني: أثر المصلحة والمفسدة في ترجيح التعارض الواقع بين معقولين

إن المعقولين إمَّا قياسان، أو استدلالان، أو قياس واستدلال، فإنَّ التِّرجيح بين قياسين عائدة إلى صفة العلة أو إلى أمور أخرى متصلة بأركان القياس. والذي يهم هو أثر المصلحة والمفسدة في إحداث التوازن بين المعقولات المتعارضة.(5)

التَّرجيحات العائدة إلى صفة العلة :(6)

الحالة الأولى: يرجح القياس الذي ثبتت عليته بالمناسبة على القياس الذي ثبتت عليته بغيرها من طرق الاستنباط، وذلك لقوة دلالة المناسبة على العلية. وفي ذلك قال الآمدي:((أن تكون علة أحد القياسين مناسبة وعلى الآخر شبيَّهة، فما علته مناسبة

---

(1) الآمدي الإحكام، 4/263-264
(2) الآمدي، الإحكام، 4/265
(3) الآمدي، الإحكام، 4/267
(4)الآمدي، الإحكام، 4/267-268، الشوكاني إرشادالفحول، ص279
(5) الآمدي، الإحكام، 4/268
(6) الآمدي، الإحكام، 4/274-275

أولى، لزيادة غلبة الظَّن بها، وزيادة مصلحتها وبعدها عن الخلاف))[1].

الحالة الثَّانية: الترجيح بالمقاصد الضرورية وأثرها في إفادة العلة، وعبر الآمدي عن ذلك بقوله:((أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضَّروريَّة، والمقصود من العلة الأخرى غير الضروري، فما مقصوده من الحاجات الضَّروريَّة أولى، لزيادة مصلحته وغلبة الظَّن به، فإنَّه لم تخل شريعة من مراعاته، أو بولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات))[2].

الحالة الثالثة: تقديم ما هو من باب الحاجيات على التحسينات **وعبارة الآمدي في ذلك:((**أن يكون مقصود أحدى العلتين من الحاجات الزَّائدة، ومقصود الآخرى من باب التَّحسينات والتَّزيينات، فما مقصوده من باب الحاجات الزَّائدة أولى، لتعلق الحاجة به دون مقابله))[3].

الحالة الرابعة: تقديم مكملات المصالح الضرورية على مكملات الحاجات الزائدة، ومثال ذلك ما شرع في شرب قليل الخمر فقد شرع في كثيره. يقول ابن السبكي:((ويرجّح من المناسبة ما هو واقع في محل الضرورة على ما وقع في محل الحاجة وهو المصلحي، أو التتمة وهو التحسيني))[4].

الحالة الخامسة : تقديم ما مقصوده حفظ أصل الدِّين على غيره من المقاصد الضِّروريَّة، فما مقصوده حفظ أصل الدِّين يكون أولى، نظراً إلى مقصوده وثمرته، من دليل السَّعادة الأبديَّة في جوار رب العالمين، وما سواه في حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصوداً من أجله ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ [سورة الذاريات الآية56]، وهو نفسه ما ذهب إليه ابن السبكي الذي نختاره هو تقديم حق الله تعالى[5]، لقوله ﷺ: ((فدين الله أحقّ بالقضاء).

وقد عضد الآمدي والشافعية اتجاههم في تقديم حق الآدمي بالآتي[6]:

1 -حق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى، لأنَّها مبنيَّة على الشُّح والضِّيق، وحقوق الله تعالى مبنيَّة على المسامحة والمساهلة، ومن جهة أن الله تعالى لا

---

(1) الآمدي، الإحكام، 274/4.
(5) الآمدي، الإحكام، 275/4 .
(3) الآمدي، الإحكام، 274/4، الإسنوي، شرح الإسنوي،40/3 .
(4) ابن السبكي، الإبهاج، 3/ 163.
(5) الآمدي، الإحكام، 275/4، ابن السبكي، الإبهاج، 164/3 .
(6) الآمدي، الإحكام، 274/4، ابن السبكي/ 3/ 164، أبو النور ، أصول الفقه،92-94 .

يتضرر بفوات حقه، فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته.

2 –رجحنا مصلحة النَّفس على مصلحة الدِّين، حيث خففنا المسافر بإسقاط الرَّكعتين، وأدلة العموم، عن المريض بترك الصَّلاة قائماً وترك أداء الصَّوم، وقدمنا مصلحة النَّفس على مصلحة الصَّلاة صورة إنجاء الغريق.

3 –أبلغ من ذلك أنّا رجَّحنا مصلحة المال على مصلحة الدِّين، حيث جوَّزنا ترك الجمعة والجماعة ضرورة حفظ أدنى شيء من المال.

4 –رجَّحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذِّمي بين أظهرهم على مصلحة الدِّين، حيث عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح.

الخاتمة:

وتشتمل هذه الخاتمة على أهم النَّتائج وأهم التوصيات:

أولاً ـ النَّتائج

ومن أهم النَّتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

1 –أنَّ التعارض الذي يجري بحثه في مدونات الأصوليين والفقهاء بين الأدلة الظنيَّة النقليَّة كانت أو العقلية ، إنما هو تعارض ظاهري وليس حقيقيّاً ، ينشأ في ذهن المجتهد وليس في ذات النص أو الدليل.

2 –أنَّه مما استقر في علم أصول الفقه،أن طرق إزالة التعارض الظاهري بين الأدلَّة الشَّرعيّة هي الجمع والترجيح والنَّسخ، مع مراعاة تقديم الحنفية للنَّسخ على الجمع والترجيح، ولكن ترتيب الجمهور أرجح، لموافقته للمنطق الشَّرعي الداعي للزوم العمل بكل ما جاء في خطاب الشَّارع.

3 –حتمية ربط المصلحة والمفسدة بضوابطها الشرعية، وأنَّه لا قيمة للمصلحة والمفسدة من غير ضوابطهما الأصولية، وقد التزم الآمدي رحمه الله جميع هذه الضوابط في جميع المواضع التي بحثت فيها المصلحة والمفسدة، على عادة جمهور الأصوليين في البحث.

4 –ظهور استخدام الآمدي رحمه الله للمصلحة والمفسدة في التَّرجيح بين متعارضات الأدلَّة، وهو بذلك قد أضاف مرجحات إلى مجموع المرجحات أو معضداً إلى معضدات التَّرجيح، وقد برز بذلك دور وأثر مهم للمصلحة والمفسدة في إزالة التعارض بين الأدلَّة الشَّرعيَّة .

5 –تتلخص منهجية الآمدي رحمه الله في إعمال المصلحة والمفسدة بوصفهما من مرجحات الأدلَّة المتعارضة في الاعتماد عليهما كلياً، كما في الترجيح بين المتنين المتعارضين أمراً ونهياً، وبين مدلول النَّص الحاظر ومدلول النَّص الموجب،

ويقوي بهما أحياناً ما رجَّح به من أدلَّة، كما إذا ما اقتران بأحد الخبرين ما يدل على التأخير عن الآخر، وذلك إذا كان أحد الخبرين يدل على التخفيف، والآخر يدل على التَّشديد. فإنه يرجح الخبر الدال على التخفيف استناداً إلى ما عرف عن النبي ﷺ من عدم التشدد غالباً ، ثم أتبع ذلك بذكر شيء من مصلحة أو مفسدة.

ثانياً- التوصيات

ومن أهم ما توصلت إليه من توصيات الآتي:

1 -تكوين فريق بحث يناط به إعداد دراسة أصولية وفقهية، تستوعب ما تعارض من النُّصوص الشَّرعيَّة ، وما سار عليه فقهاء الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم، وأعلام المجتهدين، في العهود المختلفة ، في دفع التَّعارض وإزالته.

2 -اتخاذ الرُّؤية الأصولية للآمدي رحمه الله في استخدام المصلحة والمفسدة في الترجيح بين المتعارضات ومنهجيته في ذلك أنموذجاً في الاعتداد بهما في الاستدلال والموازنة والترجيح.

3 -حث [illegible] دراسة أنموذجية تبرز [illegible] المصلحة والمفسدة في [illegible]